مكتبة البنين
قسم الدوريات

غير مصرح بإعارتها من المكتبة

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الثاني

١٤٠٢هـ ١٩٨٢م

معالم الإجماع في الأمة

د. أحمد محمد

الأمة الاسلامية قد تميزت على غيرها من الأمم ، في سلوكها وتصرفاتها وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وأقوالها وأمثالها .

وقد أقامت من هذه كلها معالم واضحة ، تدل على إجماعها في التمسك بالحق والاتفاق على كل ما هو بروخير .

وهذه المعـــالم هى :

العادة

وهي ما يتكرر حدوثه من الناس ، وبتكرار حدوثه اعتادوا عليه ، وقد يظل هذا الاعتياد فترة ثم ينقطع ، وقد يستمر دون انقطاع .

فالعادة التي تظل فترة ثم تنقطع : كالخروج في الأعياد إلى الصحراء ، أو ممارسة بعض الألعاب في الأحفال والمناسبات ، ثم انقطاع ذلك .

والعادة المستمرة : يقول عنها الشاطبي « العوائد المستمرة ضربان :

أحدهما : العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها ، ومعنى ذلك : أن يكون الشرع أمر بها إيجابا ؛ أو ندبا ، أو نهى عنها كراهة ؛ أو تحريما ، أو أذن فيها فعلا ؛ أو تركا .

والضرب الثاني : هو العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي .

فأما الأول : فثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية ، كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة ، وفي الأمر بإزالة النجاسات ، وطهارة التأهب للمناجاة ، وستر العورات ، والنهى عن الطواف بالبيت على العرى ، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس ، إما حسنة في الناس أو قبيحة ؛ فإنها من جملة الأمور

الداخلة تحت أحكام الشرع ؛ فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها[1] ؛ فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحا والقبيح حسنا ، حتى يقال مثلا : إن قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات فلنجزه ، أو إن كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح فلنجزه ، أو غير ذلك ؛ إذ لو صح هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة ، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل ، فرفع العوائد الشرعية باطل .

وأما الثاني : فقد تكون العوائد ثابتة وقد تتبدل ، ومع ذلك فهى أسباب لأحكام تترتب عليها .

فالثابتة : كوجود شهوة الطعام والشراب ، والوقاع ، والنظر ، والكلام ، والبطش والمشى وغير ذلك . وإذا كانت أسباباً لمسببات حكم بها الشارع فلا إشكال في اعتبارها ، والبناء عليها ، والحكم على وفقها دائمًا .

والمتبدلة : منها ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس ، مثل كشف الرأس يختلف باختلاف البقاع فيالواقع ، فهو لذوى المروءات قبيح في البلاد المشرقية ، وغير قبيح في البلاد المغربية ، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح .

ومنها ما يختلف في التعبير عن المقاصد فتنصرف العبارة عنه إلى معنى عبارة أخرى ، إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم ، كالعرب مع غيرهم ، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة ، كاختلاف العبارات ـ بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم ـ مع اصطلاح الجمهور ؛ أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض

---

(١) يعلق الشيخ عبد الله دراز على هذه الجملة بقوله : « لأنها قد نص الشارع عليها . بخصوصها ، وأثبت لها حكما شرعيا ، فتعتبر عادة الناس فيها من استقباح إلى استحسان لا يغير حكم الشرع فيها » .

المعاني ، حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى مّا ، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر ؛ أو كان مشتركا فاختص ، وما أشبه ذلك .

والحكم أيضا يتنزل على ما هو معتاد فيه بالنسبة إلى من اعتاده ، دون من لم يعتده ، وهذا المعنى يجرى كثيرا في الأيمان والعقود والطلاق ، كناية ، وتصريحا .

ومنها ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها ، كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول ؛ أو في البيع الفلانى أن يكون بالنقد لا بالنسيئة ؛ أو إلى أجل كذا دون غيره ؛ فالحكم أيضا جار على ذلك ، حسبما هو مسطور في كتب الفقه .

ومنها ما يختلف بحسب أمور خارجة[٢] كالبلوغ ، فإنه يعتبر فيه عوائد الناس من الاحتلام أو الحيض ، أو بلوغ سن من يحتلم أو من تحيض . وكذلك الحيض[٣] يعتبر فيه : إما عوائد الناس بإطلاق ؛ أو عوائد لِدَات المرأة أو قراباتها أو نحو ذلك ، فيحكم لها شرعا بمقتضى العادة في ذلك الانتقال .

ومنها ما يكون في أمور خارقة للعادة ، كبعض الناس تصير له خوارق العادات عادة ؛ فإن الحكم عليه يتنزل على مقتضى عادته الجارية له ، المطردة الدائمة ، بشرط أن تصير العادة الأولى الزائلة لا ترجع إلا بخارقة أخرى ، كالبائل أو المتغوط من جرح حدث له حتى صار المخرج المعتاد في الناس بالنسبة إليه في حكم العدم ، فإنه إن لم يصر كذلك فالحكم للعادة العامة .

---

(٢) يمثل لها الشيخ عبد الله دراز بقوله : « كاختلاف الأقطار في الجو حرارة وبرودة ؛ ففى الحارة بعجل البلوغ ، وفي الباردة يبطىء .

(٣) ويقول الشيخ دراز هنا : أى مدته في كل حيضة ، ومعاودته في كل شهر أو أكثر مثلا .

وقد يكون الاختلاف من أوْجهٍ غير هذه ، ومع ذلك فالمعتبر فيها من جهة الشرع أنفس تلك العادات ، وعليها تتنزل أحكامه ، لأن الشرع إنما جاء بأمور معتادة جارية على أمور معتادة .[٤]

ومن هنا يتبين أن العادة التي جرت بين الناس برفض شيء أو قبوله ، واستقباحه أو استحسانه إنما هى إجماعهم على الحكم عليها بذلك . وكلما كانت العادة مستحسنة دل ذلك على منزلة من اعتادوا عليها ، واستحقاقهم للتقدير والاعتبار .

إلا أن هناك فرقا بين ما علم من الدين بالضرورة والإجماع عليه كوجوب الصلاة مثلا ، وما استحسنته عادات الناس ، وأصبح عادة جارية بينهم ، كوجوب ستر العورة ، وإنكار الإجماع في الأول يعتبر كفرا ، وإنكار الإجماع في الثاني يعتبر شذوذا أو فسقا .

فإن وجوب الصلاة يرجع إلى شعور النفس بأمر مفروض عليها فرضا بحتا لا دخل للغريزة فيه ، فإذا ما حدث إنكار فيعتبر إنكارا للدين قطعا ؛ وأما وجوب ستر العورة فيرجع إلى شعور النفس بأمر يتصل بغرائزها ، فإن من غرائزها إخفاء مواطن السوءات ، والشرع إنما تجاوب مع الغريزة في ذلك ، فإذا ما حدث إنكار أو شذوذ لا يكون موجها إلى الشرع كلية .

* * *

والعادات التي ترجع إلى بعض الحرف والصناعات ، وبعض الأجواء والبيئات ، تعتبر من قبيل الإجماع الخاص ، إذ يفتقر الاتفاق على طوائف معينة ، أو على أماكن خاصة .

فاتفاق أهل الحرف والصناعات على عبارات خاصة بهم ، أو أسلوب خاص في التعامل بينهم ، يعتبر من قبيل الإجماع ، ومعلما من معالمه .

(٤) انظر الموافقات حـ٢ صـ ٢٨٣ ـ ٢٨٥

واتفاق أهل المغرب على أن كشف الرأس لا يسقط العدالة ، وأهل المشرق على أن هذا الكشف يسقط مروءة ذوى المروءات ، يعتبر من قبيل الإجماع كذلك .

وهذا الاتفاق . . وإن لم يعلن عنه في بادىء الأمر ، إلا أنه أمر أقره الواقع ، وجرت عليه العادة ، وأصبح معلما من معالم المجتمع .

وهو كل أمر رضيه الناس ، واستقرت عليه طرائق علاقاتهم ومعاملاتهم .

وقد عده الأصوليون أصلا من أصول الفقه في غير موضع النص ، بل واستشهدوا له بقوله ﷺ : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن »(٥) فإن هذا الحديث يفيد أن ما يتعارف عليه الناس ويعتبرونه مما يحسن التعامل به ، فهو عند الله حسن ، أى لا يناقض الشرع ولا يجافي مبادئه .

وننقل هنا ما يقوله الشيخ أبو زهرة عن العرف : « وإن العلماء الذين يقررون أن العرف أصل من أصول الاستنباط ، يقررون أنه دليل ، حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة .

وإذا خالف العرف الكتاب أو السنة ، كتعارف الناس في بعض الأوقات تناول بعض المحرمات كالخمر وأكل الربا ، فعرفهم مردود عليهم ، لأن اعتباره إهمال لنصوص قاطعة ، واتباع للهوى وإبطال للشرائع ، فإن الشرائع ما جاءت لتقرير المفاسد . وإن تكاثر الآخذين بها يدعو إلى مقاومتها لا الإقرار بها .

وعلى ذلك نقول : إن العرف قسمان :
عرف فاسد لا يؤخذ به ، وهو الذي يخالف نصا قطعيا ، فإن هذا يرد .

---

(٥) موقوف على ابن مسعود - رضى الله عنه -

والقسم الثاني : عرف صحيح ، فإنه يؤخذ به .

والعرف العام : هو الذي اتفق عليه الناس في كل الأمصار ، كدخول الحمام ، واطلاع الناس بعضهم على عورات بعض أحيانا فيه ، وعقد الاستصناع .

وقد قرر فقهاء الحنفية : أن العرف يترك به القياس ، ويسمى استحسان العرف ، ويخصص به العام إذا كان ظنيا ولم يكن قطعيا .

ومن أمثلة ترك العموم في نص ظنى لأجل العرف أنه ورد نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط ، ولكن قرر فقهاء الحنفية مع المالكية : أنه يجوز كل شرط جرى العرف باعتباره .

ولكن ما هو العرف العام الذي يخصص به العام الظنى ويترك به القياس ؟

لقد وجدنا الفقهاء يعللون ترك القياس في عقد الاستصناع بقولهم : إن القياس عدم جوازه ، لكنا تركنا القياس بالتعامل به من غير نكير من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من علماء كل عصر ، وهذه حجة يترك بها القياس . . وإن هذا العرف يصدق على الإجماع ، بل هو أدق أنواعه ، لأنه يشمل المجتهدين وغير المجتهدين ، ويشمل الصحابة ومن يجيء بعدهم .

ولذلك نقول : إن العرف العام : هو العرف الذي يسود في كل الأمصار ، من غير نظر إلى القرون الغابرة . ويقابل العرف العام الصحيح العرف الخاص ، وهو : العرف الذي يسود في كل بلد من البلدان ، أو إقليم من الأقاليم ، أو طائفة من الناس ، كعرف التجار ، أو عرف الزراع أو نحو ذلك ، فإن هذا العرف لا يقف أمام النص ، ولكنه يقف أمام القياس ، الذي لا تكون علته ثابتة بطريق قطعى من نص أو ما يشبه النص في وضوحه وجلائه .

وإن الأحكام التي تبني على القياس الظني تتغير بتغير الأزمان ، ولذا قالوا : إنه يجوز أن يخالف المتأخرون مذهب المتقدمين منهم ، إذا كان اجتهاد المتقدمين مبنيا على القياس ، لأنهم في أقيستهم يكونون متأثرين بأعرافهم »[٦]

ويقول ابن عابدين في ذلك ـ وهو من فقهاء الحنفية ـ : « إن المسائل الفقهية ـ : إما أن تكون ثابتة بصريح النص ؛ وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهادي ورأى ، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه ، بحيث لو كان في زمان غير زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً .

ولهذا قالوا في شرط الاجتهاد : إنه لابد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أوّلاً للزم المشقة ، والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة ، المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد ؛ لبقاء الناس على أحسن نظام وأتم إحكام .

ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا على ما نص عليه المجتهد ، في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم أنه لوكان في زمنهم لقال ما قالوا ، أخذا من قواعد مذهبه »[٧] .

ويعقب « أبو زهرة » على ما قاله « ابن عابدين » بقوله : « وبالبناء على هذه القاعدة المقررة وجدنا المتأخرين خالفوا المتقدمين في كثير من المسائل المبنية على العرف الماضي ، إذا خالفت العرف الحاضر .

من ذلك : تضمين من سعى بغيره كذبا حتى أوقعه في أذى في المال والجسم ، وأن ذلك يخالف قاعدة مقررة في المذهب الحنفى ، وهى أن

---

(٦) أصول الفقه لأبي زهرة صـ ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٧) انظر رسالة العرف من مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ٢ صـ ١٢٦ عن الشيخ أبي زهرة ، أصول الفقه صـ ٢٧٥ .

الضمان دائمًا على المباشر دون المتسبب » و « أن الذي أنزل الضرر هو من سعى إليه الساعى بالنميمة والكذب » ؛ فكان مقتضى القاعدة أن يكون هو الضامن ، ولكن روى العدول عن موجب القياس بها إلى تضمين الواشى ، لكثرة فساد الواشين ، وليكون ذلك ردعا ، بل إن بعض الفقهاء أفتى بجواز قتل الساعى في أيام الفتنة ، حسما لدائه ، ولكيلا يكثر المرجفون الذين يفسدون النفوس .

ومن ذلك : تضمين الأجير المشترك ، حيث شاع الفساد وعم ، وخان الأمناء ، فأصبح الاحتياط يوجب تضمينه ليحفظ ما تحت يده ، ولكيلا يغتاله بدعوى هلاكه . وإن ذلك مخالف لقاعدة « اليد الأمينة » حيث لا تضمين لليد الأمينة إلا بالتعدى .

ومن ذلك : عدم تصديق المرأة إذا دخل بَها زَوْجُها ثم أنكرت أنه أعطاها أى قدر من المهر قليلا كان أو كثيرا ؛ فقد أخذ المتأخرون بفتوى الفقيه « أبى الليث » الذي اعتبر مثل هذا الإنكار باطلا ، لأنه يستحيل عادة ، ولا يكلف الزوج إثبات الأداء ، مع أن القاعدة المقررة أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » ؛ وذلك لشيوع الكذب وإنكار الحقوق .

ومن ذلك : تقييد إجارة أرض الوقف ، وأموال اليتامى ، بأن تكون لمدة لا تزيد على سنة بالنسبة للدور والحوانيت ، وأن تكون لثلاث سنين بالنسبة للأراضى الزراعية والحدائق والبساتين(٨) .

ومن ذلك : أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ كان يرى أن الشهادة لا تحتاج إلى تزكية الشهود ممن يثق بهم القضاء ، وذلك لقول النبي ﷺ : « المسلمون عدول بعضهم على بعض » وكان ذلك الحكم مناسبا لزمانه ، ولكن لمافشا

---

(٨) أى مع أن القاعدة عدم تقييد ذلك بمدة معينة ، ولكن لما شاع الطمع والاستيلاء على الأموال احتيالا رؤى استحسان التقييد بمدة معينة في هذه المسائل .

الكذب كان لابد من التزكية ؛ ولذلك اشترطها الصاحبان لما عالجا شئون الناس في القضاء .

ومن المتفق عليه بين فقهاء المذهب الحنفى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ولا إقامة الشعائر ؛ لأنها عبادات ، والعبادات لا يؤخذ أجر عليها ، ولكن لما امتنع الناس عن تعليم القرآن إلا بأجرة ، وإقامة الشعائر إلا بأجرة ، جوز الفقهاء ذلك ليستمر حفظة القرآن ، ولتقام الشعائر من أذان وجماعة في المسجد »[٩]

* * *

ويقول السيوطى في موضوع العرف : قال الفقهاء : كل ما ورد به الشرع مطلقا ، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف .

ومثلوه بالحرز في السرقة ، والتفرق في البيع والقبض ، ووقت الحيض وقدره ، والإحياء ـ أى احياء الموات ـ والاستيلاء في الغصب ، والاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية ، بحيث يعد مستحضراً للصلاة على ما اختاره النووى وغيره .

وقالوا في الأيمان : إنها تبني أولا على اللغة ثم على العرف .

وخرجوا عن ذلك في مواضع لم يعتبروا فيها العرف ، مع أنه لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة ، منها : المعاطاة على أصل(المذهب الشافعى) لا يصح البيع بها ولو اعتيدت . لاجرم أن النووى قال : المختارُ الراجحُ دليلا الصحة ؛ لأنه لم يصح فى الشرع اعتبار لفظ فوجب الرجوع إلى العرف ، كغيره من الألفاظ .

ومنها : مسألة استصناع الصناع الجارية عادتهم بالعمل بالأجرة ـ لايستحقون شيئا إذا لم يشترطوه ، فى الأصح .

---

(٩) أصول الفقه لأبي زهرة صـ ٢٧٥ـ٢٧٦ .

ومن أمثلة ذلك : أن يدفع ثوبا إلى خياط ليخيطه ، أو قصار ليقصره ، أو جلس بين يدى حلاق فحلق رأسه ، أو دلاك فدلكه ، أو دخل سفينة بإذن وسار إلى الساحل .

وأما دخول الحمام فإنه يوجب الأجرة وإن لم يجر لها ذكر قطعا ؛ لأن الداخل مستوف منفعة الحمام بسكوته ، وهناك (أى فى المسائل السابقة) صاحب المنفعة صرفها »[١٠] ولقد عد « السيوطى » العرف من القواعد التى يرجع إليها فى تقرير الأحكام ، فقال : « العادة محكمة ؛ قال القاضى : أصلها قوله ﷺ : « مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » قال العلائى : ولم أجده مرفوعا فى شىء من كتب الحديث أصلا ، ولو بسند ضعيف ، بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال ، وإنما هو قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه ، أخرجه أحمد فى مسنده . واعلم أن العادة والعرف يرجع إليه فى الفقه فى مسائل لاتعد كثرة :

فمن ذلك سن الحيض والبلوغ والإنزال ، وأقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها ، وضابط القلة والكثرة فى الضَّبَّة ؟ ، والأفعال المنافية للصلاة ، والنجاسات المعفو عن قليلها ، وطول الزمان وقصره فى موالاة الوضوء فى وجه ، والبناء على الصلاة فى الجمع ، والخطبة ، والجمعة ، وبين الإيجاب والقبول ، والسلام ورده ، والتأخير المانع من الرد لعيب ، وفى الشِّرب وسقى الدواب من الجداول والأنهار المملوكة ، إقامة له مقام الإذن اللفظى ، وتناول الثمار الساقطة ، وفى إحراز المسروق ، وفى المعاطاة ـ على ما اختاره « النووى » ـ وفى عمل الصناع على ما استحسنه « الرافعى » ، وفى وجوب السرج والإكاف فى استئجار الدابة للركوب ، والحبر والخيط والكحل على من جرت العادة بكونها عليه ، وفى الاستيلاء فى الغصب ، وفى رد ظرف

---

(١٠) انظر الأشباه والنظائر صـ ١٠٩

الهدية وعدمه ، وفى وزن أو كيل ما جهل حاله فى عهدرسول الله ﷺ ، فإن الأصح أن يراعى فيه عادة بلد البيع ، وفى إرسال المواشى نهارا وحفظها ليلا .

ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك اعتبرت العادة فى الأصح ، وفى صوم يوم الشك لمن له عادة ، وفى قبول القاضى الهدية ممن له عادة ، وفى القبض والإقباض ، ودخول الحمام ، ودور القضاة والولاة ، والأكل من الطعام المقدم ضيافة بلا لفظ ، وفى المسابقة والمناضلة ، إذا كانت للرماة عادة فى مسافة ينزل المطلق عليها ، وفيما اطردت عادة المبارزين فيه بالأمان ، ولم يجر بينهما شرط ، فالاصح أنها تنزل منزلة الشرط ، وفى ألفاظ الواقف والموصى وفى الأيمان »[11]

* *

ولقد ظهر جليا مما سقناه من هذه النقول أن العادة والعرف فى مفهوم الفقهاء بمعنى واحد ، وأن العادة محكمة ، كما أن العرف محكم ، وأن الفقهاء يأخذون بما جرت به العادة ، أو ما جرى به العرف من أحكام ، ولكن بشرط ألا يكون العرف فاسداً أو العادة معارضة لمبدأ شرعى أو لنص من كتاب أو سنة .

وكلما كانت الأعراف والعادات موافقة لمصالح الناس محققة للغاية التى رسمها الله لهم ، كانت خير دليل على أنها عرفت طريق الصواب فى إجماعها على ما اعتادت من سلوك .

وفى رأينا : أن العادة والعرف يلتقيان ويفترقان :

فيلقتيان : فيما تجرى به عادة الناس من سلوك ، وما يتفقون عليه فى مجارى التقاضى ، والعلاقات والمعاملات .

---

(١١) المرجع السابق صـ ٩٩

ويفترقان : فى المسائل التى تتعلق بالغرائز ، وما يحدث للأبدان من تطورات ، فهى بالعادة ألصق وأقرب .

* * *

المتشابه

وهو ما يجرى على ألسنة الناس تعبيرا عن أمر يتفقون على مدحه أو ذمه .

ومن المعلوم أن الأمثلة التي تجرى على ألسنة الناس مناقضة للشرع يجب ألا توضع فى اعتبار أحد وألا يؤخذ بها فى الاحتجاج على حكم .

فقد جرى على ألسنة الناس ـ من هذا القبيل ـ هذا المثل : ثلاثة يذهبن الحزن ، الماء والخضرة والوجه الحسن . ويراد بالوجه الحسن ـ عند ضارب المثل ـ: وجه المرأة ، ولاشك أن هذا يناقض قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين : يغضّوا من أبصارهم** ﴾[١٢] **وقوله** ﷺ : « النظرة سهم مسموم من سهام الشيطان »[١٣] .

وجرى على ألسنتهم هذا المثل كذلك : قليل من الخمر يصلح المعدة . ولاشك أن هذا يناقض آية التحريم ﴿ **يأيها الذين آمنوا ، إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾[١٤] حيث أطلقت الآية لفظ الخمر الذى يصدق على القليل والكثير ، ويناقض قوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

* * *

أما الأمثال التى لا تناقض الشرع فهى أمثال معتبرة فى تقرير الأحكام ، ويشهد لذلك تعبيرات الرسول ﷺ وأمثاله كما فى قوله : « إن المنبت لا أرضا

---

(١٢) النور آية : ٣٠

(١٣) رواه الطبراني من حديث ابن مسعود .

(١٤) المائدة . آية : ٩٠

قطع ولاظهرا أبقى »[١٥] ومعناه أن الذى يكلف نفسه فى العبادة فوق طاقتها تكلُّ نفسه وتضعف مُنَّته ، كالذى يفرط فى إغذاذ السير والإسراع فيه ، فتعطب راحلته ، وينقطع عن رفقته ولا يصل إلى غايته من سفره ، وهو بهذا المثل يحكم على الغلو فى الدين بالكراهة .

وكما فى قوله ﷺ : « وللعاهر الحجر » ومعناه : إن الزانى مهما كان أمر الولد بالنسبة له ، ومهما كان الشبه الذى يلحقه به ، فلاحق له فى النسب من قريب أو بعيد ، وليس له إلا أن يرمى بالحجر لإبعاده ، وهو بهذا المثل يحكم بتحريم الحاق الولد بالزانى .

وكما فى قوله ﷺ : « لايلدغ المؤمن من جحر مرتين »[١٦] ومعناه ان المؤمن ينبهه إيمانه إلى البعد عن مواطن الخطر ، بعد التأكد منها بالتجربة . وهو بهذا المثل يحكم بحرمة غشيان الأماكن التى سبق للمؤمن أن علم بخطورتها ، وأن العودة إلى غشيانها تدل على ضعف الإيمان أو زواله .

* * *

إلا أن هذه الأمثال التى تجرى على ألسنة الناس على ضربين : ضرب عام ، وضرب خاص .

فالضرب العام : هو الذى يجرى على ألسنة الناس فى كل زمان ومكان ، كقولهم : « الناس سواسية كأسنان المشط »[١٧] فهذا المثل يضربه الناس دون اختصاص بزمان معين أو مكان معين ، وهو يقضى بوجوب المساواة ، وعدم تفضيل أحد على أحد فى الحقوق والواجبات العامة .

---

(١٥) جزء من حديث رواه غير واحد عن ابن المنكدر عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ وأول الحديث : « إن هذا الدين متين »

(١٦) بقريب من هذا اللفظ رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

(١٧) ليس هذا بحديث ، وإنما الحديث في هذا المعنى قوله ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » « متفق عليه »

وكقولهم : « هذا أوان الشد فاشتدى زيم »[18] وهو يضرب للمبادرة بالعمل الجاد قبل أن يفوت الأوان ، أى يحكم بوجوب هذا المبادرة .

وكقولهم : « غثك خير لك من سمين غيرك »[19] ويضرب للاكتفاء بما عند المرء ولوكان ضيئلا ، ويقتضى الحكم بتحريم مد العين إلى ما فى أيدى الناس .[20]

وأما الضرب الخاص : فهو الذى يجرى على ألسنة الناس فى زمان معين ، أو فى مكان دون مكان ، كقولهم : « لو كان المزاح فحلا ، لكان الشر له نسلا »[21] مع أن الرسول ﷺ كان يمزح ولايقول إلا حقا ،[22] فهذا المثل يحذر من المزاح ، لأنه كان وليد زمن خاص ، أو بيئة معينة ، لأ يأتى فيها المزاح إلا بشرّ .

---

(١٨) (زيم) هى الفرس . وإن كان الحجاج قد استعمله للمبادرة إلى سفك الدماء وإذلال المسلمين ، وهذا المثل شطر من رجز اختلف في قائله فنسبه أبو تمام إلى رُشيد بن رُميص ، وقد نسب إلى شريح بن ضبيعة من بنى قيس بن ثعلبة . انظر شراح الحماسة ، التبريزى ١ : ١١٨ والمرزوقى ١١٩ وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد البكرى صـ٤٠٤

(١٩) هذا المثل لمعن بن عُرْفُطة ، وكان قد أنقذ رجلا من موت محقق ، ثم أغارت قبيلة هذا الرجل على قبيلة معن ، فأسرته هو وأخاه روقا ورئيس قبيلتهما ، ولما تعرف الرجل على معن الذي نجاه من الموت ، وظهر أنه أخ رئيس القبيلة المنتصرة استوهبه من أخيه فوهبه له فخلى سبيله ، وقال له اختر أسيرا آخر فاختار أخاه روقا ولم يختر رئيس قبيلته ، ولما عنف في ذلك قال هذا المثل ، لكنه يضرب للمعنى الذى ذكرناه . انظر شرح كتاب الأمثال ٤٠٥

(٢٠) مصداق هذا قوله تعالى : « ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ، ورزق ربك خير وأبقى » « طه : ١٣١ »

(٢١) هو مثل كانت تقوله العرب ، وكان كثيرا ما يترتب على المزاح معارك طاحنة تسيل فيها الدماء .

(٢٢) هذه جملة تعبر عن وصف من أوصاف النبي ﷺ وليست حديثا .

وقولهم : « سوء الظن عصمة ، وحسن الظن ورطة »[٢٣] وهذا المثل يصلح لزمان معين ، هو زمان الفتن ، أو لقوم معينين أخلاقهم الغدر والخيانة .

وقولهم : « فى العجلة الندامة وفى التأنى السلامة »[٢٤] ولعل هذا المثل يناسب الأحوال التى تدلهم فيها الأمور ، والأقوام الذين يندفعون إلى الشر دون روية .

* * *

وما دام المثل يعبر عن تجربة إنسانية اتفق الناس على صدقها واعتبارها ، فيعتبر ذلك منهم إجماعا على ما تضمنته هذه التجربة من حكم ، سواء أكان هذا المثل عاما أم خاصا ، فإنهم لم يتخذوا هذا القرار إلا بعد أن أحسوا بعمق التجربة . وقد يكون المجرب إنساناً ذا موهبة خاصة فى صوغ المثل بعد خوض التجربة ، ثم يصادف هذا المثل قبولا عند الناس لصدق معناه وعمق دلالته ومطابقته للواقع فيرددونه تعبيرا عن الموافقة والإعجاب ، واستعمالا له حيث يريد واضعه ، أو حيث تكون عموم دلالته ، وتساعد الصياغة الجيدة للمثل على سريانه على كل لسان ، وحفظة فى القلوب والأذهان .

* * *

وإذاً تعتبر هذه الأمثال قوانين صاغها الناس ، ليحكموا بها على وقائع وتجارب مروا بها ، وذاقوا حلوها ومرها ، ولم تصبح هذه القوانين التى قننتها

---

(٢٣) هناك معارضة جزئية لقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم** ﴾ الحجرات .

(٢٤) ليست الندامة في كل عجلة ولا السلامة في كل تأنٍ ، لقوله تعالى : ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم** ﴾ [آل عمران] وقوله ﴿ **فاستبقوا الخيرات** ﴾ [البقرة] ، وقوله : ﴿ **وإن منكم لمن ليبطئن فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علىَّ إذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما** ﴾ [النساء آية ٧٢ ، ٧٣]

الأمثال صالحة للتطبيق والاستعمال إلا بعد أن أقرها إجماع الناس وصدق عليها اتفاقهم . غير أن هناك من الأمثال ما يصف حالا أو يقدم نصحا ولا يقصد حكما ، مثل قولهم : « سبق السيف العذل »[٢٥] وقولهم : « شاهد

---

(٢٥) يروى أن الذي قال هذا المثل هو حريم بن نوفل الهمداني . وذلك أن النعمان بن ثواب العيدى كان له بنون : سعد وسعيد وساعدة . أما سعد فكان شجاعا بطلا وأما سعيد فكان جواداسمحا ذاأحواز وصنائع ، وأما ساعده فكان صاحب شراب وندمان . وكان أبوهم النعمان ذا شرف وحكمة ، وكان يوصيهم ويحملهم على أدبه فقال لسعد ـ وكان صاحب حرب ـ إن الصارم ينبو ، والجواد يكبو ، والأثر يعفو والحليم يهفو ، فإذا شهدت حربا فرأيت نارها تسعر ، وبحرها يزخر ، وبطلها يخطر وضعيفها ينصر ، فإياك أن تكون صيد رماحها ونطيح نطاحها ، واعلم أنهم ينصرون . ثم قال لسعيد ـ وكان جوادا : يا بني ، إنه قد يبخل الجواد ، ويصلد الزناد ، وتجمد الثماد ، وتمحل البلاد ، فلا تدع أن تجرب إخوانك وتبلو أخدانك . ثم قال لساعدة يا بنى ، إن كثرة الشراب تفسد القلب ، وتقل الكسب ، وتحدث اللعب ، فانظر نديمك ، واحم حريمك ، وأعن غريمك ، واعلم أن الظمأ القامح خير من الرى الفاضح ، وعليك بالقصد فإن فيه بلاغا .

ثم إن النعمان توفى فقال سعيد : لأخذن بأدب أبي ، وأبلو أوثق إخوانى في نفسى . وبدأ بالتجربة ، فادعى أنه قتل قتيلا ويريد مواراته دون أن يعلم أحد ، وعرض أمره على أحد ممن يثق فيهم من إخوانه فخذله ، ثم عرض ذلك على حريم بن نوفل أحد إخوانه كذلك ، فقبل عونه ولبى طلبه ولكنه نظر فوجد عبداً لسعيد حاضرا هذا اللقاء ، فقال : هل اطلع على هذا الأمر غير عبدك هذا ؟ قال : لا . فأهوى حريم إلى العبد بالسيف فقتله ، ففزع سعيد وقال : ما صنعت يا حريم ؟ إنما أردت تجربتك . قال حريم : « سبق السيف العذل » شرح كتاب الأمثال ٦٩ ـ ٧٠

البغض اللحظ » وقولهم : « رمتنى بدائها وانسلت »[٢٦] وقولهم « الصيف ضيعت اللبن »[٢٧] وقولهم : « ما يوم حليمة بسر »[٢٨] وقولهم : « ما يشق له

---

(٢٦) وقصة هذا المثل أن سعد بن زيد مناة بن تميم كان تزوج رهم بنت الخرزج بن تيم الله ، وكانت بن أجمل النساء ، فولدت له مالك بن سعد ، وكان ضرائرها إذا سابنها يقلن لها : ياعفلاء . فشكت ذلك إلى أمها فقالت : « أجيبيهن بعفال ما سببت » أى اجيبهن بما سببت به . فسابتها بعد ذلك امرأة من ضرائرها فقالت لها رهم : يا عفلاء ـ كما وصتها أمها ـ فقالت لها السَّابَّة (أى الضرة التي كانت تسبها) : « رمتنى بدائها وانسلت » فأرسلتها مثلا . انظر شرح الأمثال ٩٢

(٢٧) وقصة هذا المثل أن دختنوس بنت لقيط كانت تحت عمرو بن عدس وكان شيخا أبرص ، فوضع رأسه ذات يوم في حجرها فأغفى فسال لعابه ، فانتبه فألفى دختنوس تأفف فقال ؛ أيسرك أن أفارقك ؟ قالت نعم فطلقها ، فنكحت فتى ذا جمال وشباب من بنى زرارة ، ثم إن بكراً أغارت عليهم فقتلت زوجها وأسرتها ، واستطاع عمرو زوجها الأول أن يخلصها من الأسر ويردها إلى أهلها ، فتزوجت بعمير بن معبد بن زرارة ثم أصابهم الجدب ، فبعثت إلى عمرو خادمتها وقالت لها : قولى لأبي شريح (أى عمرو زوجها الأول) يبعث لنا حلوبة ، فقال لها عمرو : « الصيف ضيعت اللبن » فذهبت مثلا . شرح الأمثال ٣٥٨ .

(٢٨) وقصة هذا المثل أن حليمة بنت الحارث بن أبي شمر الغساني قد دلت أباها على رأى عندما غزاه المنذر بن ماء السماء في مائة ألف وأيقن ألا قبل له بذلك ، وكان رأيها أن يعمل الحيلة والمكيدة في أمره ، فبعث إليه مائة غلام من أبناء العرب ، وبعث معهم هدايا وأظهر أنه حباء للمنذر وأن الحارث قد بخع (اذعن) بطاعته ، فأحاطوا برواقه ، فلما استنام إليهم وغفل ، وثبوا عليه فقتلوه ، وجالوا في متون خيلهم فنجا أكثرهم وحمل الحارث على العسكر فحطمه فنسب ذلك اليوم إلى حليمة ، وصار مثلا . شرح الأمثال : ١٢٧ ـ ١٢٨ .

غبار » .[٢٩] وقولهم : « ضرب أخماسا لأسداس »[٣٠] وقولهم : « أعلمه الرماية كل يوم »[٣١] وقولهم : « أعط القوس باريها »[٣٢]

* * *

(٢٩) أصل هذا المثل في الخيل ، وقصته أن قصير بن سعد اللخمى أشار على جذيمة الأبرش ألا يذهب إلى الزباء ـ وكان قتل أباها ، فحاولت أن تكيد له وعرضت عليه الزواج بها وضم ملكها إلى ملكه فعصاه ، حتى إذا صار في سلطانها نوم ؟ فقال له قصير عند ذلك : اركب فرسى هذا فانج به فإنه لا يشق غباره فصارت مثلا . شرح الأمثال ١٢٣

(٣٠) وأصل ضرب هذا المثل أن راعى الإبل يوردها السدس برسم الخمس تغليظا لصاحبها ومكرا عليه لمئونة إيرادها الماء وصرفها إلى المرعى . ومعنى يضرب هنا : يجعل ويثبت من قوله تعالى ﴿ ضربت عليهم الذلة والمسكنة ﴾ (البقرة : ٦١) أى أثبتت ، ومنه ضرب المثل ، وهو وضعه في موضعه وإثباته حيث يصلح له . والخمس نهاية الإظماء في الحضر ، والسدس أو الإظماء عند الاضطرار والسفر ، وإنما يتجاوزون الخمس إلى السدس اضطرارا . شرح الأمثال ـ ١٠٥ ـ ١٠٦

(٣١) وقصة هذا المثل أن مالك بن فهم بن غنم الأزدى قد تنحى في قومه بعين هجر ، وتحالفوا هناك ، واجتمعت إليهم قبائل من العرب ، فنزلوا الحيرة ، فوثب سَلَمَة بن مالك بن فهم على أبيه فرماه فقتله ، فقال أبوه وهو يحتضر :

أعلمه الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده رماني .

وقد تفرق بنو مالك وكانوا عشرة ، ولحقوا بعمان . وملك جزيمة ابن منهم ـ وهو الأبرش ـ مائة وعشرين سنة . شرح الأمثال ٤٢١ .

(٣٢) أول من نطق بهذا المثل الحطيئة ، وذلك أنه دخل على سعيد بن العاص وهو يغذى الناس فأكل أكلا جافيا ، فلما فرغ الناس من طعامهم وخرجوا أقام مكانه ، فأتاه الحاجب ليخرجه فامتنع وقال : أترغب بهم عن مجالستى ؟ إنى بنفسى عنهم لأرغب . فلما سمع سعيد ذلك منه وهو لا يعرفه قال : دعه . وتذاكروا الشعر والشعراء ، فقال لهم : أصبتم جيد الشعر ، ولو أعطيتم القوس باريها لوقعتم على ما تريدون ، فانتبه له سعيد ، ونسبه فانتسب له ، فقال : حياك الله يا أبا مليكة ، ألا أعلمتنا بمكانك ؟ فأدناه وقرب مجلسه ووصله وحياه ، وقال الشاعر :

والأمثال لأنها حصيلة التجارب الإنسانية تعطى صورة صادقة عن الأمة ، ومدى ما وصلت إليه من حصافة فى الرأى والحكم على الوقائع والأحداث ، فكلما كانت ثروتها من الأمثال كبيرة كان استيعابها لمجالات الحياة أوسع وأرحب ، وكلما كانت أمثالها التوجيهية أكثر كان إدراكها للأمور أعمق وأدق .

وقد تميزت الأمة الإسلامية بثروة كبيرة من الأمثال لم تستطع أمة أخرى أن تحصل على مثلها ، كما كان لها من الأمثال التوجيهية ما تستحق به أستاذية الأمم ، وتبوأ مقعد الصدارة فى القيادة والتوجيه .

فقد بلغت ثروتها من الأمثال عامة ما يقرب من ألف وخمسمائة مثل ، وبلغت أمثالها التوجيهية ما يقرب من نصف هذا الرقم ، على حين أن حصيلة أية أمة أخرى فى أمثالها عامة لاتعدو عشر هذا الرقم .

وقد استطعت أن أحصل على عدد من الأمثال التى تجرى على ألسنة أمة أو شعب أوروبى يعتبر من أعرق الشعوب الأوروبية حضارة ، فلم أجد عددها يقرب من مائة وخمسين مثلا ، ويبدو أن الأمثال تتشابه فى الشعوب الأوروبية فليس فيها ما يميز واحداً على الآخر فى تجاربه الإنسانية

ونذكر بعض الأمثلة التى تجرى على ألسنة الشعب الفرنسى .

A beau mentir qui vient de loin.
A coeur vaillant rien d'impossible.
A père avare, enfant prodigue, à femme avare galant escroc.
L'appétit vient en mangeant.
Après la pluie, le beau temps.
L'argent est un bon serviteur et un mauvaise maître.

= يا بارى القوس بريأ ليس يحسنه
لاتظلم القوس . أعط القوس باريها

شرح الأمثال ٢٩٨

Autres temps, autres moeurs.
Bien faire, et laisser dire.
Bon sang ne peut mentir.
Ce que femme veut, Dieu le veut.
Chacun pour soi et Dieu pour tous.
Charbonnier est maître chez soi.
Le chat partit, les souris dansent.
Les chiens aboient, la caravane passe.
De la discussion jaillit la lumière.
Deux avis valent mieux qu' un.
Dis — moi qui tu hantes, je te dirai qui tu es.
Les grands diseurs ne sont pas les grands faiseurs.
L'habit ne fait pas le moine.
Il Faut battre le fer pendant qu'il est chaud.
Il Faut tourner sa langue sept fois dans sa bouche, avant de parler.
L'intention vaut le fait.
Les jours se suivent et ne ressemblent pas.
Les loups ne se mangent pas entre eux.
Mauvais herbe croît toujours.
Les murs ont des oreilles.
Nul n'est prophète en son pays.
Oeil pour Oeil, dent pour dent.
L'oisivete est la mère de tous les vices.
Pauverté n'est pas vice.
Péché avoué est à demi pardonné.
Petit à petit, l'oiseau fait son nid.
Qui se ressemble s'assemble.
Le temps, c'est de l'argent.
Ventre affamé n' a point d'oreilles.
Vouloir, c'est pouvoir. (33)

Larousse : dictionaire Francais Mot (Proverbe) **(33)**

وقد اخترنا هذه المجموعة من الأمثال الأجنبية ، ليتبين بها تكوين العقلية الأوروبية ، وما يدور فيها من أفكار لا تلتقى مع أفكارنا ، وإن كانت قد نقلت عنا بعض الأمثال التى تبدو واضحة بين هذه المجموعة ، ولعل عمق الأمثال العربية وأصالتها أثرتا على هذه العقلية فاقتبست بعضها ، وصارت أمثلة تتجاوب مع أفكارها وطبائعها ، وتجرى على ألسنة أفراد شعوبها ، وهاهى ذى ترجمتها على حسب ترتيبها :

الغريب كذوب ـ القلب الجسور لايعرف المستحيل ـ للأب البخيل ابن مبذر وللمرأة البخيلة محتال لئيم ـ الشهية تتولد بالأكل ـ إن مع العسر يسرا ـ المال نعم العبد وبئس السيد ـ تتغير الأخلاق بتغير الأيام ـ (أو لكل زمان دولة ورجال) ـ أَجِدْ العملَ ولايهمّك النقدُ ـ ذو الأصل الطيب لايستطيع الكذب ـ إرادة المرأة نافذة ـ كل لنفسه والله للجميع ـ صاحب البيت سيد أمره ـ غاب القط فرقصت الفئران ـ الكلاب تنبح والقافلة تسير ـ بتلاقح الآراء تتولد الحقيقة ـ الرأيان أفضل من رأى واحد ـ قل لى مَنْ قرينك أَقُلْ لك من أنت ـ كثير الكلام قليل العمل ـ الثياب لاتصنع الرجال ـ اطرق الحديد وهو ساخن ـ فكر كثيرا قبل أن تتكلم ـ نية المرء خير من عمله ـ التاريخ لايعيد نفسه ـ الأخ لايعض أخاه ـ لا يتكاثر إلا ردىء العشب ـ الحيطان لها آذان ـ لايقدر قدر النبى أهله ـ العين بالعين والسن بالسن ـ الفراغ أصل كل شر ـ ليس الفقر عيبا ـ الإقرار بالذنب جزء من العفو ـ شيئا فشيئاً يبنى الطيرعشه ـ الطيور على أشكالها تقع ـ قيمة الوقت فى ربح المال ـ إذا خلت المعدة صمت الآذان ـ العزيمة تحقق النجاح .

* * *

وقد عنى القرآن والسنة بضرب الأمثال تزويداً للأمة بما يساعدها على فهم الحقائق والحكم على التجارب ، وتكوينا لمجموعة كبيرة من علمائنا الذين

يتعمقون فقه معانيها ودلالة مراميها : ﴿ **وتلك الأمثال نضربها للناس ، وما يعقلها إلا العالمون** ﴾ (٣٤)

ومن هنا كانت الثروة الضخمة لأمثالها ، والفقه البليغ لعلمائها والمعانى العميقة الأصيلة التى اجتازت نطاق المكان واللغة ، لتعيش بين قوم لم تنشأ فيهم ، وبلغة لم تؤلف بها ، فى الوقت الذى لم تبرح فيه مكانها ولم تتنكر للغتها .

الحكمة

هى عبارة مختصرة تحمل للناس فى ألفاظها الحقيقة البالغة ، وتدل على الحكم الصائب . والقرآن العظيم هو أصل الحكمة ومصدرها ، فهو : ﴿ **كتاب أحكمت آياته ، ثم فصلت من لدن حكيم خبير** ﴾(٣٥) . فمن أراد الحكمة فليرجع إلى هذا المعين ، وليتدبر آياته حتى يتذوق الحكمة فى مبانيه ومعانيه .

وقد أوتى رسول الله ﷺ الحكمة وجوامع الكلم ؛ فصارت كلماته وتوجيهاته ثروة من الحِكم تتناقلها القلوب جيلا بعد جيل .

والأنبياء قبل رسول الله ﷺ كانوا على صلة دائمة بينابيع الحكمة ، لأنه يوحى إليهم من الحكيم الخبير ، فقد أوتى داود الحكمة وفصل الخطاب ، كما كان لقمان حكيما . وقد يجرى الله الحكمة على ألسنة بعض الناس ؛ وبمقدار ما تكون الحكمة التى تجرى على الألسنة ، وبمقدار ما يكون الأشخاص الذين تنسب إليهم هذه الحكمة يكون قدر الأمة ويكون فضلها .

والأمة الإسلامية خصبت العقول فى أرضها بالحكمة ، فنسبت إلى أشخاص كثيرين ، منها ما ينسب إلى أم الربيع بنت زياد : « حسبك من شرّ

(٣٤) العنكبوت . آية : ٤٣ .
(٣٥) هود . آية : ١

سماعه » ، وإلى رقاش بنت عمرو بن تغلب : « التجريد لغير نكاح مثلة »[٣٦] وإلى المنذر بن ماء السماء : « إنما المرء بأصغريه قلبه ولسانه » ، وإلى أحد الأعراب وهو يقول للآخر : « إياك أن يضرب لسانك عنقك » ، وإلى علقمة بن علاثة الجعفرى : « أول العِىّ الاختلاط ، وأسوأ القول الإفراط » وإلى أبى عبيدة : « ترك الذنب أيسر من الاعتذار » وإلى أكثم بن صيفى : « تجوع الحرة ولاتأكل بثديها » ، وإلى بعضهم : « تقطع أعناق الرجال المطامع » وإلى أعرابى : « قد أعذر من أنذر » ، وإلى آخر : « السعيد من وعظ بغيره » وإلى ثالث : « رب أكلة تمنع أكلات » وإلى رابع : « لاتعدم الحسناء ذامًّا » أى عيبا ، وكذلك : « لكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة ، ولكل صارم نبوة » وكذلك : « المرء أعلم بشأنه » وكذلك : « رب مَلوم لاذنب له » ، وقولهم : « الشر أخبث ما أوعيت ، والعلم خير ما وعيت » ، وقول أوس بن حارثة لابنه مالك : « المنية ولا الدنية ، وشر الفقر الخضوع ، وخير الغنى القنوع » وقولهم : « ليس لمكذوب رأى » وقولهم : « لايكذب الرائد أهله » .

* * *

ولاشك أن قبول الناس لهذه الحكم وما تحمل من حقائق ، وما تتضمن من أحكام ، واتفاقهم على الاستفادة بهذه الحقائق ، والعمل بهذه الأحكام بسريانها على ألسنتهم ـ يعد إجماعا منهم عليها ، فهى إذاً قرارات جماعية ، وإن صدرت فى بادىء الأمر من شخص واحد .

إلا أن المثل والحكمة يلتقيان فى وجه ، ويفترقان فى وجه أخر :

فيلتقيان إذا كان الأمر أمر تجربة بشرية تحث على خير ، أو تحذر من شر ، وتحكم باتباع هذا ، واجتناب ذاك

---

(٣٦) أى أن تجرد المرأة نفسها من ثيابها لغير بعلها .

ويفترقان إذا كان الأمر مجرد وصف أو حكاية حال ، حيث يختص ذلك بالأمثال .

والمثل والحكمة فى هذا اللقاء والافتراق كالعادة والعرف ، فقد سبق أن بينا وجه اللقاء بينهما ووجه الافتراق ، غير أن الوجه الذى يجمع بين هذه كلها أنها معالم لإجماع الأمة على ما تضمنته العادات الحسنة ، والأعراف الصحيحة والأمثال الصائبة ، والحكم البالغة .

الشهرة

وهى الشيوع والانتشار والظهور الذيوع . واشتهر أمره : أى ظهر وانتشر وذاع . فهل شهرة أمر بين الناس تعتبر إجماعاً منهم عليه ؟ وبناء على ذلك هل يعتبر شيوع الربا ، أو شيوع الفاحشة ، أو شيوع القمار ، أو شيوع المخدرات ، أو شيوع التبرج ، أو شيوع الاختلاط ، أو شيوع الرشوة ، يعتبر إجماعا من الناس على ذلك ؟

للإجابة على ذلك ينبغى أن نفرق أو لابين : شيوع الإثم ، والإجماع على الحكم .

فشيوع الإثم معناه : إزالة ما يعوقه من عوائق ، وهدم ما يقف أمامه من حواجز وحصون ، وتكثير أو كار الفساد وتنويعها وتيسيرها .

وكلما حوصر دعاة الفضيلة ، وكممت أفواههم ، وهُوِّن من شأنهم ، أو قضى عليهم ، كان ذلك تمهيداً لطريق الآثام والرذائل ، حتى تجرى وتسرى دون عائق أو رادع .

وكلما زُيِّن الإثم ، وهيئت أسباب المنكر ، ومَكِّن لرواد الرذيلة ، ساعد ذلك على الذيوع والشيوع والانتشار .

أما الاتفاق أوالإجماع على حكم فهو تلاقى وجهات النظر على أمر فى مصلحة البشر ؛ فإذا ما شاع هذا الأمر المتفق عليه ، فإنما شيوعه آت من قبولهم له ، ورضائهم به من حيث تحقيق مصلحة يرجونها ، وخير يتوقعونه .

ثم نقول بعد ذلك : لابد من النظر فى تحقيق هذا الموضوع إلى الجوانب التالية :

أ ـ **الجانب الأول** : أن شيوع الرذائل يأتى عن طريق دغدغة الغرائز ، وتيسير سبل إشباعها . أما شيوع الإجماع فيأتى من تلاقى وجهات النظر بعد تمحيص الرأى ، وتصارع الأفكار ومقارعة الحجة بالحجة .

ب ـ **الجانب الثانى** : أن شيوع الرذائل شيوع مؤقت ، فإنه لا يكون إلا فى غيبة أهل الحق ودعاة الفضيلة ، أما شيوع الإجماع فهو شيوع دائم ، لا معارض له فى الحاضر ولا فى الغائب ، بل إن أصحاب الإثم أنفسهم يوافقون عليه ، لأنه فى صالحهم .

جـ ـ **الجانب الثالث** : إن شيوع الرذائل يبدأ من السوقة ، وربما وقع فيه بعد ذلك بعض العلية من القوم ، ولكن شيوع الإجماع يبدأ من وسط خاص ، وهو وسط العلماء قادة الأمة ، وقد عبر عن هذا الوسط « الشافعى » بقوله : « لست أقول ، ولا واحد من أهل العلم : هذا مجمع عليه . إلا لما لاتلقى عالما أبدا إلا قاله لك ، وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع ركعات ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه هذا »[٣٧]

ويقول ابن حزم : « وصفة الإجماع هو ماتيقن أنه لاخلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام . . »[٣٨]

---

(٣٧) الرسالة ، ص ٥٣٤ و ١٥٥٩ . تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

(٣٨) مراتب الإجماع صـ١٢ دار الكتب العلمية

وإذاً قد تختلط الشهرة بالإجماع ، أو تكون الشهرة معلما من معالم الإجماع ، لأن شيوع الحكم فى واقعة ما إنما هو عبارة عن انتشار الخبر باتفاق علماء الأمة على هذا الحكم فى هذه الواقعة .

لكن أحد علماء الشيعة اعترض على ذلك وحكى ما يلى :

« قال المحققون : لايسوغ بحال الاعتماد على هذه الشهرة فى الدين وأحكامه ، لأن مجرد الشك فى اعتبارها شرعاً هو كاف فى الدلالة على أنها ليست بسبيل إلى معرفة الحق والدين . هذا إلى أن الدليل الرابع أى الإجماع[٣٩] محل الشك والريب ؛ فكيف بخامس مضاف إلى القول المشهور : رب مشهور ولا أصل له ؟

ثم يقول : « ومن طريف ما قرأت وأنا أبحث وأتتبع الأقوال فى الشهرة هذا الكلام ، أو هذا الإشكال : إن المشهور عدم حجية الشهرة ، فالقول بحجية الشهرة مستلزم للقول بعدم حجية الشهرة ، وما يستلزم وجوده عدمه فهو باطل ببديهة العقل[٤٠]

وما ساقه هذا العالم الجليل من حجج على إبطال الشهرة فى الإجماع ، هو من قبيل الأدلة الاستهوائية لا الإقناعية ، وما كان من هذا القبيل يسمى دليلا خطابيا ، ولايكون بأى حال دليلا عقليا أو منطقيا ، فمن ذا الذى يشك فى الشهرة ، مع أن الشهرة تقطع الشك ؟ وإلا فلنُعَمِّم القضية إذا سلمنا بذلك ، ونقول : إن اشتهار الحقائق وسريان معرفتها بين الناس تعتبر محلا للشك والريبة ، وحينئذ يستطيع كل إنسان أن يهدم الحقائق بادعائه الشك فيها .

---

(٣٩) هو الشيخ محمد جواد مغنية .

(٤٠) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد لمحمد جواد مغنية . صـ٢٣٢

ثم كلام الأستاذ بعد ذلك . . يعتبر من قبيل الفكاهات اللفظية ، التى تدل على مقدرة العلماء فى تأليف الكلام سواء نسب إليه هو ، أو نسب إلى غيره ونقله عنه ـ وهو قوله : « المشهور عدم حجية الشهرة ؛ فالقول بحجية الشهرة مستلزم للقول بعدم حجية الشهرة ، وما يستلزم وجوده عدمه فهو باطل ببهديهة العقل » .

الاستفاضة

وهى مرادفة للشهرة ، وهذان اللفظان لا يفترقان فى المعنى إلامن حيث اتساع دائرة المعنى فى دلالة كل منهما ، ولعل لفظ الاستفاضة وضع ليدل بمعناه أصلا على أمر له صفة الاستمرار ، أما لفظ الشهرة فقد وضع ليدل بمعناه أصلا على الوجود ، دون نظر إلى صفة الاستمرار ، فقد يعقب الشهرة الخفوت والانطفاء أو الزوال والانتهاء .

وعلى كل حال فهذان اللفظان المترادفان يعتبران فى الوقائع وأحكامها من قبيل الاتفاق الذى تم نتيجة الوفاق ، أو هما من معالم الإجماع الذى حدث عن رضا واقتناع .

ومن المقرر عند الفقهاء : أن كثيرا من الأحكام تتقرر عن طريق الاستفاضة ؛ فاستفاضة الخبر بوجود مرض مُعْدٍ بمكان ما . . يقتضى المنع من دخول هذا المكان ، والمنع من الخروج منه . واستفاضة الخبر بأن فلانا تزوج فلانة . . يقتضى المنع من عرض الزواج عليها ، أو خطبتها ، أو النظر إليها ، أو محادثتها حديث التودد معها ، كما يقتضى إثبات الحقوق والواجبات المتبادلة بينها وبين زوجها ، أو بين أسرتها وأسرته .

واستفاضة الخبر بأن فلانا أو فلانه أبناء فلان أو فلانة . . يقتضى أحكاما تتعلق بالزواج وبالإرث ، وبالوصية ، وبالنفقة ، وبالوكالة في الحج ، وغير ذلك .

واستفاضة الخبر بقُطَّاع الطريق، يقتضى تنفيذ الأحكام المقررة ، إذا لم يتوبوا قبل القدرة عليهم ، فربما أنكروا أنهم قطاع ، لكن الأوصاف التي تناثرت على ألسنة الناس تثبت ذلك عليهم . واستفاضة الخبر في المكاتبين ، تقتضى أن يكون لهم حق في الزكاة ، وجواز التعامل معهم ، واثبات الملكية لهم .

وليس ترتيب هذه الأحكام على الاستفاضة إلا من قبيل إثبات الحكم وتقريره عن طريق الإجماع .

المعمول به

وهي عبارة أخذت أساليب أو تعبيرات مختلفة في فقه المالكية .

والأصل في ذلك أن الإمام « مالك » قد استمد من عمل أهل المدينة كثيرا من الأحكام ، في مختلف أبواب الفقه ، وضمنه فتاويه وأقواله ، وتفنن في التعبير عنه بقوله : « الأمر عندنا » وقوله : « السنة عندنا » وقوله : « هذا ما أدركت عليه الناس » . وقوله : « هذا الذي عليه أمر الجماعة ببلدنا » .

ويؤكد الإمام « مالك » هذا المعنى قائلا : « إنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليهم كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال وحرم الحرام ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا ومعمولا به لم أر لأحد خلافه للذي بين أيديهم من تلك الوراثة ، التي لا يجوز لأحد ادعاؤها ولا انتحالها[٤١] .

ومع وجاهة ما يقوله الإمام « مالك » بالنسبة لدار الهجرة ، فنستطيع أن نعمم الصفات التي تقتضى الأخذ بالمعمول به ، والاعتماد عليه في بعض الأحكام ، بالنسبة لغيرهم من البلدان التي دخلها الإسلام ، وعاش فيها

---

(٤١) انظر إمام دار الهجرة لابن علوى المالكى ص ٣٨٠ وهو ملحق بأنوار المسالك للمؤلف نفسه .

صحابة رسول الله ﷺ وكان المسلمون فيها متحرقين شوقا لسماع كل شيء عن رسول الله ﷺ من أفواه هؤلاء الصحابة ، وحريصين كل الحرص على تلاوة كتاب الله ، وحفظه ، وتطبيق أحكامه ، وإحلال حلاله ، وتحريم حرامه . وإذاً ما عليه العمل في أي بلد من بلاد الإسلام يعتبر دليلا من الأدلة التي يتقرر بناء عليها كثير من الأحكام في مختلف أبواب الفقه ، ويكون هذا معلما من معالم الإجماع ، تتميز به الأمة الإسلامية ، وإلا إذا قصرنا الأمر على المدينة وحدها كما يريد « مالك » ـ رضي الله عنه ـ تتوارد علينا الأسئلة الآتيـة :

١ ــ إلى متى يظل أمر المدينة وحدها على هذه الصورة من التفضيل عند مالك بالنسبة للأحكام ؟ أإلى عهد معين ، أم إلى الأبد ؟

فإن كان إلى عهد معين ، فقد صارت بعد هذا العهد مثل غيرها من بلاد الإسلام في تقرير الأحكام .

وإن كان إلى الأبد فلم يقل بذلك أحد ، حيث انقضى جيل الصحابة واختلط بعد ذلك بأهل المدينة خلق كثير وفد عليها من كل بلاد المسلمين .

٢ ــ هل ينكر أحد أن البلاد التي دخلها الإسلام أصبحت مهتمة بالإسلام اهتمام أهل المدينة به ، من حيث تطبيق أحكامه والالتزام بمبادئه ؟

فإن أنكر أحد ذلك فهل يعنى أن البلاد التي أسلمت ليس مسلمة ؟ فإن كان يعني ذلك فهو باطل ؛ وبالتالي فإنكاره باطل .

٣ ــ هل كان أهل المدينة ـ قبل دخول الإسلام إليها ـ كفاراً أوْلاَ ؟ وهل صلح حالها بدخول الإسلام أولا ؟

فإن كان الجواب نعم . إن أهلها كانوا كفارا ، وقد تحولوا عن الكفر وصلح حالهم بدخولهم في الإسلام ، فلماذا إذاً لا نقول هذا

بالنسبة للبلاد الأخرى التي دخلت في الإسلام بعد كفر وصلح حالها عليه واستقام أمرها به ؟

* * *

وقد تصور « ابن حزم » أن أمر الاتفاق عسير بل محال ؛ لاختلاف منازعهم وطبائعهم فقال : « قد صح اليقين بأن الناس مختلفون في هممهم واختيارهم ، وآرائهم ، وطبائعهم الداعية إلى اختيار ما يختارونه ، وينفرون عما سواه ، ويتباينون في ذلك تباينا شديدا متفاوتا جدا ؛ فمنهم رقيق القلب يميل إلى الرفق بالناس ، ومنهم قاسى القلب شديد يميل إلى التشديد على الناس ؛ ومنهم قوى على العمل مجد قوى العزم ، والصبر والتفرد ؛ ومنهم ضعيف الطاقة يميل إلى التخفيف ، ومنهم جانح إلى لين العيش يميل إلى الترفيه ؛ ومنهم مائل إلى الخشونة جانح إلى الشدة ، ومنهم معتدل في كل ذلك مائل إلى التوسط ؛ ومنهم شديد الغضب يميل إلى شدة الإنكار ؛ ومنهم حليم يميل إلى الإغضاء .

ومن المحال اتفاق هؤلاء كلهم على حكم برأيهم أصلا ، لا ختلاف دعاويهم ومذاهبهم فيما ذهوكرناه ، وإنما يجمع ذوو الطبائع المختلفة على ما استووا فيه من الإدراك بحواسهم ، وعلموه ببدائه عقولهم فقط ، وليست أحكام الشريعة من هذين القسمين ، فبطل أن يصح فيها على غير توقيف ، وهـــذا برهـــان قاطع ضروري »[٤٢] .

وتصور « ابن حزم » نشأ من نظرته لطبائع الناس ، واختلافها هذا الاختلاف البينّ الذي أجاد في تفصيل القول فيه ، ولكن اختلاف الطبائع يؤدى إلى اختلاف الإدراك بالحواس وإلى اختلاف الميول قوة وضعفا ، وقد يحس الضعيف ببرودة في الجو لا يحس بها القوى بل يراها أمرا عاديا ، وقد تميل نفس إلى نوع من الأطعمة لا تميل إليه نفس أخرى . غير أن المصلحة التي يرى

(٤٢) الإحكام في أصول الأحكام ، حـ ٤ ص ٦٥٠ ، ٦٥١ .

كل واحد من هؤلاء المختلفين في طبائعهم وميولهم أنها غايته ، ألا تكون هى محور الاتفاق حيث تجتمع آراؤهم عليها ؟ فإذا مارأى هؤلاء الذين اختلفت طبائعهم ومنازعهم أن مصلحتهم في أن تكون ولاية أى حاكم عن طريق البيعة ، وأجمعوا على مبايعة من يصلح لتولى شئونهم ، ألا يكون ذلك إجماعا تلاقت فيه وجهات النظر على الرغم من اختلاف المنازع والميول ؟

والحق : أن العلماء ماداموا يقصدون الوصول إلى الصواب ، ويتحرون طريقه ، ولا تتدخل الأهواء بينهم ، فلابد أن يصلوا إليه ويتفقوا عليه ، مهما اختلفت فيهم الطبائع والميول .

وإن حدث بينهم خلاف ، فإنما هو خلاف في وجهات النظر ، وهو خلاف لابد منه ؛ لأنه الخلاف الذي يؤدى إلى الاتفاق ، وليس الخلاف الذي يؤدي إلى الاختلاف .

فالمجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحد ، ولأجل ذلك لا يصح لهم ولا لمن قلدهم التعبد بالأقوال المختلفة ، لأن التعبد بها راجع إلى اتباع الهوى ، لا إلى تحرى مقصد الشارع . والأقوال ليست مقصودة بنفسها ، بل ليتعرف منها المقصد المتحد ، فلابد أن يكون التعبد متحد الوجه وإلا لم يصح[٤٣] .

وبهذا يظهر أن الخلاف ـ الذي هو في الحقيقة خلاف ـ ناشىء عن الهوى المضل ، لاعن تحرى قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل . وهو الصادر عن أهل الأهواء . وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف ، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء ؛ لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها .

وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق .

---

(٤٣) الموافقات للشاطبى حـ ٤ ص ٢٢٢ .

وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى ، وذلك مخالف للشرع ، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء ، فاتباع الهوى من حيث إنه اتباع في الشرع ضلال في الشرع ، ولذلك سميت البدع ضلالات ، وجاء أن كل بدعة ضلالة ، لأن صاحبها مخطىء حيث توهم أنه مصيب ؛ ودخول الأهواء في الأعمال خفي ، فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع ، فلا خلاف حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة .

فإن قيل : هذا مشكل ؛ فإن العلماء قد اعتدوا بها في الخلاف الشرعي ، ونقّلوا أقوالهم في علمي الأصول وفرعوا عليها الفروع ، واعتبروها في الإجماع ، وهذا هو الاعتداد بأقوالهم .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أنا لانسلم أنهم اعتدوا بها ، بل إنما أتوا بها ليردوها ويبينوا فسادها ، كما أتوا بأقوال اليهود والنصارى وغيرهم ؛ ليوضحوا ما فيها ، وذلك في علمي الأصول معاً بينّ ، وما يتفرع عليها مبنى عليها .

والثاني : إذا سلم اعتدادهم بها فمن جهة أنهم غير متبعين للهوى ، وإنما المتبع في الهوى على الإطلاق من لم يصدق بالشريعة رأسا ؛ وأما من صدق بها وبلغ فيها مبلغا يظن به أنه غير متبع إلا مقتضى الدليل ، يصير إلى حيث أصاره ـ فمثله لا يقال فيه متبع للهوى مطلقا ، بل هو متبع للشرع ، ولكن بحيث يزاحمه الهوى في مطالبه من جهة اتباع المتشابه ، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته ، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما عليه دليل في الجملة .

وأيضا فقد ظهر منهم اتحاد القصد على الجملة مع أهل الحق في مطلب واحد ، وهو اتباع الشريعة .

وأشد مسائل الخلاف مثلا : مسألة إثبات الصفات ، حيث نفاها من نفاها ؛ فإذا نظرنا إلى الفريقين وجدنا كل فريق هدفه التنزيه ، ونفى النقائص ، وسمات الحدوث ، وهو مطلوب الأدلة ؛ فاختلافهم في الطريق قد لا يخل بهذا القصد في الطرفين معا . وهكذا اعتبرت سائر المسائل الأصولية .

وإلى هذا ، فإن منها ما يشكل وروده ، ويعظم خطب الخوص فيه ؛ ولهذا لم يظهر من الشارع خروجهم عن الإسلام بسبب بدعهم .

وأيضا ، فإنهم لما دخلوا في غمار المسلمين ، وارتسموا في مراسم المجتهدين منهم ، بحسب ظاهر الحال ـ وكان الشارع في غالب الأمر قد أشار إلى عدم تعيينهم ، ولم يتميزوا إلا بحسب الاجتهاد في بعضهم ، ومدارك الاجتهاد تختلف ـ لم يمكن والحال هذه إلا حكاية أقوالهم والاعتداد بتسطيرها ، والنظر فيها ، واعتبارها في الوفاق والخلاف ، ليستمر النظر فيه ، وإلا لأدى إلى عدم الضبط ؛ فلما اجتمعت هذه الأمور نقل خلافهم .

وفي الحقيقة ، فمن جهة ما اتفقوا فيه مع أهل الحق حصل التآلف ، ومن جهة ما اختلفوا فيه حصلت الفرقة .

وإذا كان كذلك ، فجهة الائتلاف لا خلاف فيها في الحقيقة لصحتها واتحاد حكمها ؛ وأما جهة الخلاف ، فهم مخطئون فيها قطعا ، فصارت أقوالهم زلّات لا اعتبار بها في الخلاف ، فالاتفاق حاصل إذاً على كل تقدير .

فالحاصل من مجموع هذه المسائل : أن كلمة الإسلام متحدة على الجملة في كل مسائل الشريعة[٤٤]

وقد نقلنا هذا التحليل الدقيق في أمر الوفاق والخلاف من « الموافقات » للشاطبى ، ليتضح في جلاء : أن اختلاف الفقهاء حول حكم في واقعة ليس

---

(٤٤) المرجع السابق صـ ٢٢٣ ، ص ٢٢٤ .

خلافا حقيقيا نابعا من الهوى ، ويقف حجر عثرة في سبيل اتفاق آرائهم وإجماعهم ، بل إن قصدهم تحرى الصواب ، وتحقيق المصلحة يؤدى بهم - مهما كان اختلاف ميولهم ومنازعهم وطبائعهم - إلى اجتماع كلمتهم ، وإن تباينت وجهات النظر .

* * *

وهذه المعالم التي ذكرناها قد يدخل عليها عند تجليتها وضبطها وتركيزها في الأمة بعض التزوير ، ولهذا كان لابد من البحث الدائم والتمحيص المستمر لكل معلم من هذه المعالم ، حتى لا تزور على الأمة معالمها . ولا يستطيع أن يقوم بهذا البحث وهذا التمحيص إلا هؤلاء الفقهاء ، الذين يعتبرون في الأمة كالنواة في الخلية ، يدور حولها نشاطها ، وسلامة هذا النشاط من العلل والأمراض ، وإذا قصر الفقهاء في ذلك أو زحزحوا عنه ، فإن كثيرا من التزويرات الضالة المضلة ستسود مجتمع المسلمين ، وتخفى عليهم معالمهم ، ولهذا المعنى قد قصرنا أمر الإجماع على الفقهاء عند تعريفنا له ؛ فإن الفقهاء إذا نص عليهم فقد نص على الأمة تبعالهم ، وإذا نص على الأمة فقط كان من المحتمل إسقاط الفقهاء ، لأن الكل لا يسقط بإسقاط جزء منه .

* * *

وإذا عنى الفقهاء بفقههم ، ولم تشغلهم الدنيا عن هذا الفقه ، يظلون هم النواة التي يدور حولها نشاط المجتمعات الاسلامية ، وتستقيم حياة الناس في الأخذ عنهم ، واتباع آرائهم ؛ أما إذا شغلتهم الدنيا عن فقه الدين وشريعته ، فقد قضوا على أنفسهم ، وقضوا بذلك على أمتهم ، ويكون عذابهم ضعفين ، بل يضاعف لهم العذاب يوم القيامة .

وقد عرف أعداء الإسلام ذلك ، ورأوا أن الوسيلة المجدية في القضاء على الأمة الاسلامية من أيسر طريق هى القضاء على فقهائها .

ونجح هؤلاء الأعداء في تنفيذ ما رأوه ؛ ولأن نجاحهم أفسد علينا حياتنا يجب علينا أن نوضح أسباب نجاحهم في القضاء على الفقهاء :

إنهم استغلوا الحكام ، فأوغروا صدورهم على العلماء ، أوهموهم أن هؤلاء العلماء متخلفون فيما يعتقدون من آراء ، وأنهم يريدون بالناس الرجعة إلى الوراء ، وأنهم ضد كل تقدم ، وتطور ، ومدنية ، يهواها هؤلاء الحكام ويعشقونها .

وكان أن أخذ الحكام بالمشورة ، فمن استطاعوا أن يقضوا عليه منهم غدرا لم يتوانوا في القضاء عليه ، والتخلص منه ؛ ومن لم يستطيعوا القضاء عليه غدراً جرُّوه إليهم بسلاسل الذهب ، وحبال الفضة ، ثم حبسوه في سجون الرتب والمناصب ، فسكت لسانه عن الحق ، وعشى نظره عن الحقيقة ، وسقط أمره بين الناس ، ولذلك نقول : إنه لا حياة للأمة إلا بعودة علمائها الحقيقيين إلى قيادتها ، وريادتها ، وضبط سلوكها ، ونشاطها على مبادىء الحق .